

سنن البيهقي الكبرى

15424 - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصّة والمصتين قال ٧ كانت عائشة B ها لا تحرم المصّة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما اني لا أقول فيها كما قال بن الزبير وبن عباس B هم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة B ها ورواية عروة عن بن عباس B هما في مذهبه أصح والله أعلم